مابداله حق الحيوان ويعمل مابداله من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب وفي النهاية لا تدخل
الدواب في عرفنا لان المنازل ببخارى تضيق عن سكنى الناس فكيف تتسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بناء على
عرفهم في الكوفة وفي شرح الكافي للاسبيجابي ولو استاجرها للسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط دابته وبعيره
وشاته ويسكنها من احب من الناس وهذا اذا كان فيها موضع معد لذلك الا انه لا يسكن حال كونه حدادا
او قصارا او طحانا لان هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور والماء لا رحى اليد فانه لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم
البناء بهذه الاشياء وجب عليه الضمان لانه متعد فيهما ولا اجر عليه لان الضمان والاجرة لا يجتمعان وان لم ينهدم
وجب عليه الاجر استحسانا والقياس ان لا يجب ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للموجر لانه لو انكر الاجارة
كان القول للموجر لانه لو انكر الاجارة كان القول له فكذا اذا انكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما البينة كانت بينة المستاجر
اولى لانها تثبت الزيادة وصح اجارة الاراضي للزراعة ان بين المستاجر ما يزرع فيها لجريان العادة باستيجارها
للزراعة من غير نكير فانعقد عليها غير ان ما يزرع فيها متفاوت فلا بد من بيانه او قال على ان يزرع فيها ما شاء
كيلا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها او لم يقل على ان ازرعها ما اشاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها
بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما اذا اشترى بجزاء او خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا
وللمستاجر الشرب والطريق بخلاف البيع وصح اجارة الارض للبناء والغرس اي غرس الاشجار لانها منفعة معلومة
فتجوز فان مضت المدة اي مدة الاجارة قلعها اي قلع البناء والغرس وسلمها اي وسلم المستاجر الارض الى
الموجر حال كونها فارغة لانه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفي تركها على الدوام ضرر لصاحب الارض
سواء كان باجر او بغيره بخلاف الزرع حيث يترك الى ان يستحصد باجر المثل لان له نهاية معلومة بخلاف ما اذا
غصب ارضا وزرعها حيث يومر بالقلع وان كان له نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب اعدامه لا تقريره
الا ان يغرم له اي للمستاجر الموجر وهو صاحب الارض قيمته اي قيمة كل واحد من البناء والغرس حال كونه مقلوعا
لانه يستحق القلع فتقوم الارض بدون البناء والغرس وتقوم وفيها بناء وغرس لصاحب الارض ان يقلعه فيضمن
فضل ما بينهما هذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع وان كانت لا تنقص واراد ان يضمن له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك
الا برضى صاحبه ويتملكه اي ويتملك صاحب الارض كل واحد من البناء والغرس بعد دفع القيمة او يرضى صاحب
الارض بتركه اي بترك كل واحد من البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا اي للمستاجر والارض لهذا اي
للموجر الذي هو صاحب الارض لان الحق له فاذا رضي باستمراره على ما كان باجر او بغير اجر كان له ذلك والرطبة
وهي البرسيم كالشجر لانه لا نهاية لها كالشجر فيجعل فيها ما يجعل في الشجر والزرع يترك في الارض المستاجرة باجر المثل
الى ان يدرك اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه لان له نهاية معلومة لما ذكرنا والدابة بالجر عطف عليه على قوله
الدور والحوانيت اي وصح اجارة الدابة للركوب والحمل وصح ايضا اجارة الثوب للبس لجريان العادة بذلك فان اطلق الموجر
للمستاجر الركوب او اللبس بمعنى ان يقول على ان يركبها من شاء او يلبس الثوب من شاء اركب المستاجر الدابة من شاء
والبس الثوب من شاء لانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل ما شاء
وفي الخلاصة ولو لم يبين ولو لم يقل ان يفعل فيها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة فلو اركب او ركب بنفسه
او البس الثوب او لبس وجب عليه المسمى استحسانا وفي القياس عليه اجر المثل وان قيد الموجر براكب معين وبلابس
معين فخالف ضمن لان التقييد مفيد فاذا خالف صار متعديا فيضمن ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو الضمان الحكم

يخالف

في كل ما يختلف بالمستعمل بكسر الميم الثانية اي باختلاف المستعمل اذا كان مفيدا وخالف لما ذكرنا وفيما اي وفي الذي لا يختلف
به اي بالمستعمل بطل تقييده اي تقييد الموجر بشخص معين كما لو شرط الموجر سكنى واحد بعينه في اجارة الدور
له اي للمستاجر ان يسكن غيره اي غير الواحد الذي شرط الموجر سكناه لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت في السكنى
وما يضر بالبناء كالحدادة والقصارة ونحوهما فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط كالدار عند محمد وعند ابي يوسف
هو كاللبس لاختلاف الناس في ضربه ونصب اوتاده واختيار مكانه وان سمى المستاجر نوعا وقدرا ككر بر بحمله على
الدابة التي استاجرها له اي للمستاجر حمل مثله وما هو اخف منه في الضرر كالشعير والسمسم لا اي ليس له ان يحمل
عليها ما هو اضر منه كالملح لانه اذا رضي بشيء يكون راضيا بكل ما هو مثله او دونه دلالة دون ما هو اضر منه والقياس
ان يضمن بالحمل عليها خلاف الجنس كيف ما كان للمخالفة وجه الاستحسان ان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة
هنا ولو حمل هنا عليها مثل وزن البر حديدا او ملحا او اجرا يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها اكثر
وكذا اذا حمل عليها مثل وزن البر قطنا لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر من البر وفيه حرارة ايضا فكان اضر عليها
من البر وضا ركما اذا حمل عليها تبنا او حطبا وان عطبت اي وان هلكت الدابة بالارداف ضمن المستاجر النصف
اي نصف قيمة الدابة لانها قد يعقرها الراكب الخفيف ويخف عليها الراكب الثقيل لعلمه بالركوب هذا اذا كانت الدابة
بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها وقالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقيد بالارداف لانه اذا حمله على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة ولم يذكر الشيخ
رحمه الله كم يجب عليه من الاجرة وفي المحيط يجب عليه الاجرة اذا هلكت بعد ما بلغت مقصده ونصفها اذا كان
قبله ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان
مستاجرا والا فلا وان عطبت بالزيادة على الحمل المسمى بان سمى قنطارا مثلا فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد
الثقل لانها هلكت بما هو ماذون فيه وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله
فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه ويضمن بالضرب اي بضرب الدابة والكبح اي وبكبحها من كبحت الدابة بلجامها
اذا رددتها وجذبتها الى نفسك لتقف ولا تجري هذا عند ابي حنيفة لانه فعل غير ماذون فيه وقالا اذا كانا خارجا
عن المعتاد يضمن والا لا لان الضرب في السير معتاد فكان ماذونا فيه بخلاف غير المعتاد وبه قالت الثلاثة وبنزع
السرج بالجر اي ويضمن بنزع سرج الدابة التي اكراها بسرج فهلكت والايكاف اي وبالايكاف ايضا بان نزع سرجها
فاوكفها باكاف وهي البردعة فهلكت او الاسراج بان نزع سرجها فاسرجها بما لا يسرج هذه الدابة بمثله اي
بمثل ذلك السرج فهلكت فانه يضمن جميع قيمتها في هذه الصور للتعدي وان اسرجها بسرج يسرج بمثله لا يضمن
لتناول الاذن اياه الا اذا كان زائدا في الوزن فيضمن الزيادة بحسابه وعندهما الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان
بمثله يوكف الا اذا كان زائدا على السرج الذي كان عليها فيضمن الزيادة بحسابها كما في السرج وقيل عن ابي حنيفة روايتان
في رواية الاجارات يضمن مقدار ما زاد وفي رواية هذا الكتاب جميع القيمة قال شيخ الاسلام وهو الاصح وتكلموا على معنى
قولهما انه يضمن بحسابه فمنهم من قال انه يقدر بالمساحة حتى اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبرين
والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن وسلوك طريق بالجر عطفا على قوله وبالضرب اي
يضمن جميع القيمة ايضا بسلوك المكاري في طريق غير ما عينه مالك المتاع والحال ان الطريقين تفاوتا بان كان
المسلوك اوعر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلك لصحة التقييد فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك دابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)